

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية :

8 - المرض والأمومة ؛

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و12 و14 و15 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و11 و13 و16 و18 الواردة في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

28 - عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه.

#### المادة الثانية

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/10.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين».

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.24 صادر في 27 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولي التأمين «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين» بتاريخ 4 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 30 سبتمبر 2024 ؛

وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد مقاولي التأمين «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 215، شارع الزرقطوني، لمزاولة أصناف عمليات التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود من 7 إلى 11 ومن 17 إلى 20 و28 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :